

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 417 @ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوَاهِبُ الرِّجُوعَ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَوِّهُ :
أَعْطَيْتُكَ عَوَضًا وَأَنْكَرَ الْوَاهِبُ ذَلِكَ فَقَالَ قَوْلُ لِلْوَاهِبِ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَيِّنَاتُ عَلَى الْهَبَةِ بِشَرْطِ
الْعَوَضِ وَالْبَيِّنَاتُ عَلَى الْهَبَةِ مَجَّازًا رَجَحَتْ بَيِّنَةُ الْهَبَةِ
بِشَرْطِ الْعَوَضِ (عَيْدُ الرَّحِيمِ) . كَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ
عَلَى أَنْ يَهَبَا هَبَةً بِشَرْطِ الْعَوَضِ لَكِنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ
الْعَوَضِ وَكَانَ الْمُؤَوِّهُ مَوْجُودًا وَالْعَوِضُ غَيْرَ مَقْبُوضٍ فَالْوَاهِبُ
مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ صَدَّقَ الْمُؤَوِّهُ لَهُ وَقَبَضَ الْمِقْدَارَ الَّذِي
ادَّعَاهُ الْمُؤَوِّهُ لَهُ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَنْ الْهَبَةِ وَاسْتَرَدَّ
الْمُؤَوِّهُ . وَإِذَا تَلَفَ الْمُؤَوِّهُ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ (الْهَنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ التَّاسِعِ رَدُّ الْمُحْتَارِ) . بِذَلِكَ عَلَيْهِ لَوْ أَعْطَى الْوَاهِبُ
شَيْئًا عَلَى أَنْ يَهَبَ عَوَضٌ , عَنْ كُلِّ هَبَتِهِ وَقَبَضَهُ سَوَاءً أَكَانَ هَذَا
الْإِعْطَاءُ مِنْ طَرَفِ الْمُؤَوِّهِ لَهُ أَوْ مِنْ جَانِبِ شَخْصٍ آخَرَ أَيْ
أَجَنْبِيٍّ بِإِذْنِ وَأَمَرَ الْمُؤَوِّهِ لَهُ أَوْ بِلَا إِذْنِهِ فَلَا يَسْ
لِلْوَاهِبِ بَعْدَ ذَلِكَ الرِّجُوعُ عَنْ أَيْ مِقْدَارٍ مِنْ هَبَتِهِ . يَعْنِي
أَنَّ إِعْطَاءَ الْعَوَضِ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ الْوَاهِبِ صَحِيحٌ وَهَذَا يُسْقِطُ
حَقَّ رَجُوعِ الْوَاهِبِ أَيْضًا ; لِأَنَّ الْعَوَضَ لَمْ يَكُنْ سَالِمًا
لِلْوَاهِبِ فَلَا يَبْقَى لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرِّجُوعِ وَعَلَيْهِ فَكَمَا أَنَّ
لَيْسَ لِلْوَاهِبِ بَعْدَ التَّعْوِضِ الْمَذْكُورِ الرِّجُوعُ عَنْ هَبَتِهِ
فَلَا يَسْ لِـلْأَجَنْبِيِّ الْمَذْكُورِ أَيْضًا الرِّجُوعُ عَنْ عَوَضِهِ يَعْنِي
لَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُ الْعَوَضِ الَّذِي أَعْطَاهُ مِنْ الْوَاهِبِ ; لِأَنَّ
الْأَجَنْبِيَّ الْمَذْكُورَ قَدْ كَانَ مُتَبَرِّعًا مِنْ طَرَفِ الْمُؤَوِّهِ لَهُ
لِلْإِسْقَاطِ حَقَّ الرِّجُوعِ (الدُّرَرُ , نُوحُ أَفَنْدِي) . كَذَلِكَ لَيْسَ
لِـلْأَجَنْبِيِّ الْمَذْكُورِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُؤَوِّهِ لَهُ بِطَلَبِ بَدَلِهِ
سَوَاءً أَعْطَى الْعَوَضَ بِإِذْنِ الْمُؤَوِّهِ لَهُ وَأَمَرَهُ أَوْ بِلَا إِذْنِهِ
وَأَمَرَهُ (الْبَحْرُ , وَالدُّرَرُ) , وَعَدَمُ الرِّجُوعِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ
الْأَجَنْبِيَّ أَعْطَاهُ بِلَا أَمَرٍ ظَاهِرٍ وَإِذَا أَعْطَاهُ بِأَمَرِهِ فَلَا يَسْ

لَهُ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالْقَاعِدَةَ فِي الرُّجُوعِ هُوَ : إِذَا كَانَ أَحَدُ مُطَالِبِي بَحْبِيسٍ شَيْئاً وَمُلَازِمَتِهِ كَالدَّيْنِ وَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ فَلَوْ أَمَرَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الشَّخْصَ الْآخَرَ بِأَدَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالشَّرْطِ الضَّمَّانِ كَانَ حَقٌّ رُجُوعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ مُتَبَدِّلاً أَيْضاً وَإِلَّا فَلَا . مَا لَمْ يَشْتَرِطْ الْأَمْرُ الضَّمَّانَ عَلَى نَفْسِهِ . وَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ الْأَمْرُ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ وَأَدَاءِ الذَّكْرِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُطَالِبُ بِهِمَا لَكِنْ لَا بِالْبَحْبِيسِ وَالْمُلَازِمَةِ وَتَتَفَرَّعُ هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ الْآتِيَتَانِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (الطَّحْطَاوِيُّ) . 1 - الْمَدْيُونُ إِذَا أَمَرَ الْمَدِينُ شَخْصاً بِأَدَاءِ دَيْنِهِ فَأَدَّاهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَدِينِ بِمَا أَدَّاهُ وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ الضَّمَّانُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1556) . (أَبُو السَّعُودِ فِي الرَّهْنِ وَالْكَفَالَةِ وَالْخَانِيَّةِ) . 2 - لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَأَنْفَقَ الْآخَرُ عَلَيْهِمْ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى آمِرِهِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1508) . وَعَلَيْهِمْ وَبِمَا أَنْ الْمَمْلُوكُ هُوَ لَهُ غَيْرُ مُطَالِبٍ بِالْبَحْبِيسِ وَالْمُلَازِمَةِ بِالتَّعْوِضِ الْمَذْكُورِ فَأَمْرُهُ بِالتَّعْوِضِ لَيْسَ مُوجِباً لِلرُّجُوعِ . وَإِنْ زَمَّ مَا يُصْرَفُ الْأَمْرُ الْمَذْكُورُ إِلَى التَّبَرُّعِ وَهَذَا لَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ ضَمَّاناً إِلَّا إِذَا شَرِطَ الضَّمَّانُ (الْعَيْنَايَةُ) فَلَوْ أَمَرَ الْمَمْلُوكُ هُوَ لَهُ الْأَجَنْبِيُّ بِقَوْلِهِ : أَعْطِ الْعَوَضَ عَلَى أَنْ أَكُونَ ضَامِناً وَأَعْطَى الْأَجَنْبِيُّ الْعَوَضَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِالْعَوَضِ عَلَى الْمَمْلُوكِ هُوَ لَهُ (الْأَنْقَرُويُّ) .